الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها ولا باس بدفن اكثر من
واحد في قبر واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب كذا في البحر عن
المحيط وغيره مع زيادة وقوله يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثى
ثم خلفه المرأة ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل
وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به او قتل فان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به وكره لاكثر منه كذا في
الظهيرية ومافي التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام
مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه رده الكمال بانه شرع
من قبلنا على ان غير الانبياء عليهم السلام لا يقاس عليهم لانهم اطيب ما
يكون من الموتى كالحياة لا يعتريهم تغير ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع
شامل لما لو دفن بغير بلده حتى لو حضرت امه لتنقله لا يسعها ذلك وتجويز
شواذ المتاخرين لا يلتفت اليه كذا ذكره الكمال الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة
لحق الشفيع ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز
زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا ولو بلي الميت وصار ترابا جاز
دفن غيره في قبره زيلعي وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحياء
في ارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر ويؤخذ من تركته ولا
في بيت المال وقوله ولا يخرج منه مرتبط بما قبله من قبله وان دفن في

قبر حفر لغيره الخ وينبش لمتاع سقط فيه كثوب ودرهم ولكفن
مغصوب حيث لم يرض صاحبه الا بنبشه فانه ينبش بالاتفاق ملا مسكين
ولمال مع الميت اي ينبش لاجله ولو درهما نهر ولا ينبش بوضعه لغير القبلة
او على يساره او يجعل راسه موضع رجليه قال الشارح ولو سوى
اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وروعي السنة ومقتضاه
انهم لو تذكروا انه لم يغسل قبل ان يهال عليه التراب يخرج ويغسل
وبه صرح في النهر وفي المنبع ايضا ويخالفه ما ذكره ملا مسكين ونصه و
دفن ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انما يغسل لكنهم سووا اللبن
لا ينبش ايضا كذا في الخلاصة انتهى والحاصل ان المسئلة مختلف
فيها ففي البزازية على ما ذكره السيد الحموي دفن بغير كفن او قبل ان
يغسل لا ينبش مطلقا اهيل عليه التراب اولا وعالم بان الكفن و
الغسل مامور به والنبش منهي عنه والنهي راجح على الامر انتهى
بقي ان يقال على ما ذكره ملا مسكين معزيا للخلاصة من انه لا ينبش
اي ولا يصلي على قبره ثانيا لان الصلاة على غير المغسول انما لم يعتد بها
اذا امكن غسله والان زال ذلك الامكان فيصلي على قبره لان صلاة
الجنازة دعاء من وجه حموي عن شرح المجمع لابن ملك وقيل تنقلب
صحيحة تتمة لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر بقوله
عليه السلام من عزى مصابا فله اجر مثله ويقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)